دون تسع سنين بحال اي سواء اذنت ام لا الا وصي ابيها قال في
شرح الملتقى فيجبر الوصي من يجبره المولى لو كان حاضرا
وكرر ولي انتهى واذن الثيب اي من صارت ثيبا بوطئ في قبل
ولو كان وطؤها زنا او مع عود بكارة بعد ازالتها الكلام لقوله
صلى الله عليه وسلم الثيب تعرب اي تبين عن نفسها ولان قوله صلى الله
عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر و لا تنكح البكر حتى تستاذن واذنها
ان تسكت يدل على انه لا بد من نطق الثيب لانه قسم النساء فسمى
فيها السكوت اذن لاحدهما فوجب ان يكون الاخر بخلافه لتكون
بزنا ثيب موطوءة في القبل لانه لو وهي للثيب دخلت في الوصية ولو
وصى للابكار لم تدخل واذن البكر ولو وطئت في دبر الصمات ولو
ضحكت او بكت ونظرها بالاذن ابلغ من صياحها وشرط في الاستيذان
اي استذان من يشترط استيذانها تسمية الزوج لها بحيث يكون
تلك التسمية على وجه تقع به المعرفة اي معرفتها بان يذكر لها نسبه
ونحو ذلك لتكون على بصيرة في اذنها في تزويجه
قال في الاقناع وشرحه ولا يشترط في الاستيذان تسمية
المهر ويجبر السيد ولو كان فاسقا عبده غير المكلف اي
الصغير والمجنون لان الانسان اذا ملك تزويج ابنه الصغير
والمجنون فعبده الذي لا كد مع ملكه اياه وتمام ولاية على اولى
ويجبر السيد ايضا امته ولو كانت مكلفة سواء كانت بكرا او
ثيبا وسواء كانت قنا او مدبرة او ام ولد لان منافعها مملوكة
له والنكاح عقد على منافعها فاشبه عقد الاجارة ولا فرق بين
كونها مباحة او محرمة عليه كما لو كانت امه او اخته من رضاع
او مجوسية فان له تزويجها وان كانت محرمتين عليه لان منافعها
مملوكة له وانما حرمتا عليه لعارض الثالث من شروط صحة
النكاح الولي الاعلى النبي صلى الله عليه وسلم وشرط فيه اي في ثبوت
الولاية له سبعة شروط عما خلاف في بعضها الاول ذكورية
لان المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها اولى والثاني

عقل

عقل لان الولاية انما ثبتت نظرا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه
ومن لا عقل له لا يمكنه النظر و لا يلي نفسه فغيره اولى وسواء في
ذلك من لا عقل له لصغر او ذهب عقله بجنون او كبر فاما الاغماء
فلا تزول الولاية به لانه نزول عن قرب فهو كالنوم ولان الكمال
تثبت الولاية على المغمى عليه ويجوز على الانبياء عليهم السلام ومن
كان يخنق في الاحيان لم تزل ولايته والثالث بلوغ لان الولاية
يعتبر لها كمال الحال لانها تفيد التصرف في حق غيره والصبي
مولى عليه لقصوره فلا تثبت له ولاية كالمرأة والرابع حرية
يعني كما لها لان العبد والمبعض لا يستقلان بالولاية على انفسهما
ويستثنى من ذلك صورة وهي ان الحاكم يزوج امته ويقدم
والخامس اتفاق الدين اي اتفاق دين الولي والمولى عليها
فلا يثبت الكافر ولاية على مسلمة ولا لنصراني على مجوسية ونحو ذلك
ويستثنى من ذلك ثلاث صور الاولى ام ولد الكافر اسلمت
الثانية امة كافرة لمسلم الثالثة السلطان والسادس عدالة
لانها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال لكن لا
لا يشترط كون الولي عدلا باطنا وظاهرا فلهذا قال ولو ظاهرا
ويستثنى من ذلك صورتان الاولى منهما السلطان الثانية السيد فلا
يعتبر لتزويجهما العدالة والسابع رشد وهو اي الرشد
هنا معرفة الكفو ومصالح النكاح قال الشيخ الرشد هنا
هو المعرفة بالكفو ومصالح النكاح ليس هو حفظ المال
فان رشد كل مقام بحسبه وظاهر ما تقدم انه لا يشترط في الولي
كونه بصيرا وهو كذلك لانه لا يشترط في الولي ان يكون متكلما
اذا فهمت اشارته والاحق من الاولياء تزويج اخرة ابوها وانما
قدم بالاخوة لانه لا ولاية لاب الامة عليها اتفاقا لان الاب اكمل
نظرا وارشد شفقة فوجب تقديمه في الولاية وان علا يعني
ان اجد اب الاب وان علت درجته احق بالولاية من الابن
والاخ لان اجد له ابوة وتعصيب فقدم عليهما كالاب فعلى هذا

Copyright © King Saud University